

التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الوطنية

د. حاتم محمد صالح

كلية المنصور الجامعة - قسم القانون

المستخلص :

يتمثل البحث في إيضاح ماهية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها القضائي في محكمة رعايا الدول عن جرائم محددة تدخل ضمن اختصاصها , وفي ذات الوقت ان تلك الجرائم منصوص عليها في القانونين العقابية وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان . مما يثير إشكالية قانونية وقضائية بين اختصاص تلك المحكمة والمحاکم الوطنية . لا سيما في كيفية فض تنازع الاختصاص القضائي فيما إذا حصل . والجهة التي تتولى النظر في هذا التنازع , فتناولت في هذا البحث الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية في مبحث وإجراءات الدعوى أمام تلك المحكمة في مبحث ثان , وتنازع الاختصاص في نظر الدعوى الجزائية في مبحث ثالث وفي خاتمة البحث توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات ولعل ابرز التوصيات العمل على إنشاء هيئة قضائية دولية عليا , تتولى النظر في موضوع التنازع القضائي الذي قد يحصل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الوطنية , فضلاً عن إعطائها صلاحية الطعن في الأحكام التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية منعاً للازدواجية الحاصلة في اختصاصات المحكمة المذكورة.

المقدمة

اشتدت الحاجة إلى إنشاء قضاء جنائي دائم , و فعلا انعقد مؤتمر روما عام 1998 إذ تم بموجبه الإعلان عن تشكيل محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و ضد الإنسانية و العدوان , وهذا التشكيل ساهم بإحداث تطور كبير في القانون الدولي الجنائي , لقد أوجدت هذه المحكمة سلطة قضائية دولية , فضلا عن السلطة القضائية الوطنية , نتيجة لها المفهوم قامت دول عدة بمحاربتها خشية أن تحل مكان قضائها الوطني في محاكمة رعاياها عن الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها, ومع ذلك فقد بلغ عدد الدول المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية 108 دولة لغاية شهر تموز 2008 .

أولاً: أهمية البحث

تتمثل في إيضاح ماهية المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها القضائي في محاكمة رعايا الدول عن جرائم محددة تدخل ضمن اختصاصها , و في ذات الوقت إن تلك الجرائم منصوص عليها في القوانين العقابية في تلك الدول , يشير إشكالية قانونية و قضائية بين اختصاص تلك المحكمة و المحاكم الوطنية , الأمر الذي يتطلب بحث هذه الإشكالية .

ثانياً : هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى معرفة حقيقة المحكمة الجنائية الدولية و الدور الذي تقوم به في تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا , و دورها في مقاضاة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق , كما انه يهدف إلى الإجابة على العديد من التساؤلات ومنها أجهزة المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالمحاكم الوطنية , وكيفية فض تنازع الاختصاص القضائي فيما إذا حصل بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية , والجهة التي يتم الاحتكام إليها بهذا الخصوص في تحديد المحكمة ذات الاختصاص في نظر الدعوى الجزائية المتنازع عليها .

: منهجية

نظرا لتشعب المسائل التي يتطرق إليها البحث, فقد اعتمدت المنهج القانوني التحليلي, من اجل استعراض بعض الآراء المتعلقة بموضوعات البحث وتحليلها .

:

اقتضى البحث تقسيمه على مباحث ثلاثة و على النحو الآتي:.

: للمحكمة الجنائية الدولية.

: إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

: تنازع الاختصاص في نظر الدعوى الجزائية.

و خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

, أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية ,
وظائفها و سلطاتها على النحو المنصوص في هذا النظام , في إقليم أية دولة طرف , ولها بموجب اتفاق خاص مع أية
, أن تمارسها في إقليم تلك الدولة. وبغية توضيح هذا المفهوم أثرت تقسيم هذا المبحث على مطلبين.

طبيعة اختصاص المحكمة

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات عدة , لعل أبرزها ما يأتي .:

:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين حصرا , إذ أنها لا تختص عن المسؤولية الجنائية التي
تقع على عاتق الدول والمنظمات والهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية , بمعنى أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم
التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين , وبالصفة الفردية وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة
فاعلا كان أم شريكا. (25) من نظام روما الأساسي بشأن المسؤولية الجنائية الفردية ما يأتي :

- 1 – يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
 - 2 – الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب
وفقا لهذا النظام الأ .
 - 3 – وفقا لهذا النظام الأساسي , يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص
المحكمة عند قيام هذا الشخص بما يأتي :
- (ارتكاب هذه الجريمة , سواء بصفته الفردية , أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر , بغض النظر عما إذا
خص الآخر مسؤولا جنائيا أم لا .
- (, أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .
- (تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ,
بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .
- (ساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص , يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع
في ارتكابها , على إن تكون هذه المساهمة متعمدة .
- (فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية , التحريض المباشر والعنفي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .
- (ي ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به لتنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة..

4 - لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون

وتجدر الإشارة إن اختصاص المحكمة لايسري على الأشخاص دون الثامنة عشر (1) فضلا عن انه يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, سواء أكان رئيسا (2).

إذ إن هذا النظام لم يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي , فضلا عن إن هذا النظام أضاف حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم , (28) من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لأمرته وسلطته وذلك بشرطين :

- 1- أن يعلم القائد إن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم .
- 2- إذا لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم .

ثانيا:

يشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (11) منه إلى الاختصاص أزماني للمحكمة , إذ ليس بإمكان المحكمة النظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ , فضلا عن انه إذا أصبحت دولة ما طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز

وتجدر الإشارة إن نظام روما الأساسي دخل حيز النفاذ في 2002/7/1 وباشرت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها بالنظر في القضايا المعروضة عليها , فليس بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها , إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب (24) من النظام الأساسي المتعلقة بعدم رجعية الأثر للأشخاص إلى

(3).

(1) (26)

(2) (27)

(3) . سوسن تمرخان بيك , الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , منشورات الحلبي الحقوقية , الإسكندرية, 2006 , 105 .

:

يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطو ، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في جرائم محددة على سبيل الحصر دون سواها ، وهي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة العدوان (1) . إذ إن هذه الجرائم تعد جرائم دولية فإن العقوبة المقررة لها تطبق وتنفذ باسم الجماعة (2) .

1- جريمة الإبادة الجماعية

تعني الإبادة الجماعية ، أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه ، إهلاكا كلياً أو جزئياً (3):.

- () ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- () إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- () فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- () .

2- الجرائم ضد الإنسانية

يعد أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم (4) : .

- () . () . () . () إبعاد السكان أو النقل القسري لهم .
- () السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي . () التعذيب .

- () ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ،
- () أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

(1) (5)

(2) . علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي ، أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية ، الحقوقية ، الإسكندرية ، 2005 ، 115

(3) (6)

(4) (7)

(اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنوية أو ثقافية أو دينية ...

(. جريمة الفصل العنصري .

(الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة وفي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

– 3

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب , ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم(1) : .

(الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الم 12 1949 .
(الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة وفي النطاق الثابت

(في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي .

(الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ,

4- جريمة العدوان

حسم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(3314) 1974/12/14 الجدول الدائر حول كيفية تعريف , وقد تبنت لجنة القانون الدولي بتوصيتها لهذا القرار باتجاه توفيق الذي يجمع في تعريف العدوان , نصت المادة الأولى من هذا القرار على إن العدوان هو (استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى , أو بأية طريقة لاتتفق مع ميثاق الأمم المتحدة) , العدوان من جانب أية دولة غير مبد المتحدة أو في حالة القيام بتدابير عسكرية بناء على قرار أو توصية من مجلس الأمن (42) من الميثاق , للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما (2).

إن المادتين (121 123) من نظام روما الأساسي قد عالجت المسائل المتعلقة بكيفية اعتماد تعريف العدوان , والأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية دول الأطراف ,

(1) (8)

(2) . منتصر سعيد حمودة , الإسكندرية, 2009 , 162 .

والاستثناءات بالنسبة للدول التي ترفض التعريف , وتحققا لذلك يلزم اعتماد تعريف جريمة العدوان ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , مراعاة ما يأتي : .

(مضي مدة سبع سنوات على بدء تنفيذ نظام , وان يتم ذلك في مؤتمر لجمعية دول الأعضاء .
 (القبول بتعريف العدوان بإجماع جمعية دول الأطراف أو بأغلبية الثلثين .
 (إرجاء ممارسة المحكمة اختصاص النظر بجرائم العدوان بعد مضي سنة من تاريخ إيداع وثائق التصديق وموافقة الدول عليها وعدم جواز ممارسة المحكمة اختصاص النظر بجريمة العدوان بالنسبة للدول التي ترفض التعريف عندما يرتكب العدوان في إقليمها أو يتهم احد رعاياها (1) .

الجزاءات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة

من خلال استقراء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , لاسيما في الباب الخاص بالجزاءات الواجبة التطبيق , يتضح أن المحكمة المذكورة تقوم بفرض الجزاءات الآتية : .

: الجزاءات الواقعة على حرية الأشخاص

(77 1) من نظام روما الأساسي على انه, يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها في هذا النظام إحدى العقوبات الآتية:

- 1- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون سنة.
- 2- السجن المؤبد حيث تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص .

ثانيا : الجزاءات المالية ضد الشخص

نية من المادة المذكورة في أعلاه , على انه فضلا عن السجن للمحكمة أن تأمر بما يأتي :

- 1- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
- 2- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق أطراف أخرى تتوافر فيها حسن النية.

(1) . ضاري خليل محمود , المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة , منشورات بيت الحكمة , 2003 , 11 .

يتضح مما تقدم انه لم يتم تقرير المحكمة لعقوبة الإعدام على مرتكبي تلك الجرائم على الرغم من جسامتها وخطورتها , واتسامها بالفسوة والفضاعة , الأمر الذي يتطلب الردع لمرتكبي تلك الجرائم , وذلك بتطبيق عقوبة الإعدام في الحالات التي تقتضيها الجريمة المرتكبة (1) .

نتها (77) سالفه الذكر يرجع لأسباب عدة لعل أبرزها

ماياتي : .

(المعارضة الشديدة لعدد من الدول الغربية , ودول أمريكا الجنوبية , وذلك بشأن إدراجها ضمن الجزاءات التي تفرضها المحكمة , وهذا يتناسب مع الاتجاهات الحديثة والدعوات المستمرة لإلغائها في قوانينها الوطنية . في حين إن هناك طرفاً آخر يتمسك بهذه العقوبة , لاسيما الدول العربية والإسلامية وقسم من الدول الأخرى والذين يدعون إلى إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة مستندين بهذا إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدول. ألا انه استقر عنده الأمر عدم إدراجها في نص النظام للمحكمة الجنائية الدولية , والاستعاضة عنها بإيراد نص (80) , والتي تجيز للدول بتطبيق قوانينها الوطنية النافذة (2).

(الدور الفاعل والمؤثر الذي تقوم به المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان لإلغاء هذه الع .

(التوجه العام لقسم كبير من الدول بإلغاء عقوبة الإعدام تتناسب مع المفهوم القانوني الدولي لحقوق الإنسان.

أن من المآخذ على هذا النظام هو عدم إدراج عقوبة الإعدام , مما سيؤدي إلى إفلات المدانين من الجزاء الرادع , الأمر الذي يقود إلى التماهي (3) .

(1) الطاهر مختار علي سعيد , - الجزاءات الدولية , بيروت , 2005 , 223 .

(2) نص(المادة 80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية , أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لاتنص على العقوبات المحددة في هذا) .

(3) الطاهر مختار علي سعيد , , 225 .

وى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة القضائية الدولية الوحيدة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في .وإذ أن المحكمة باشرت أعمالها منذ دخول النظام الاساسي حيز التنفيذ في 2002/7/1 , لذلك سنتناول في هذا المبحث إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في مطلب , المطلب الثاني نخصه بالتعاون الدولي القضائي .

الإجراءات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

: الإجراءات في مرحلة التحقيق:

إن تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تدخل في اختصاصها

(13) من النظام الاساسي في الأحوال الآتية : .

- 1- (14) من هذا النظام, حالة يبدو فيها إنها جريمة أو أكثر هذه الجرائم قد ارتكبت (1).
- 2- , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .
- 3- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.

(1) (14) من النظام الاساسي على انه (1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى الادعاء العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم . 2- تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة),

تبدأ هذه الإجراءات بمجرد أن تتاح للمدعي العام معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة , فيعمل المدعي العام على تحليل واستقصاء مدى صحة هذه المعلومات وجديتها , وعند توصله إلى القناعة بوجود أساس معقول لمباشرة التحقيق فإنه يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن ببدء التحقيق الاابتدا , وفي سبيل إثبات الحقيقة يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة , بما في ذلك إجراء التحقيق في إقليم أية دولة طرف بعد إذن الدائرة التمهيدية , وله أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق , عليهم والشهود , وله أن يطلب المعونة من أية دولة أو منظمة دولية لإظهار الحقيقة .

وتجدر الإشارة إن إعطاء حق لمجلس الأمن بتحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة (13) إليها في أعلاه , يعد تدخلا غير مبررا في شؤون القضاء مهما كانت دوافعه , الأمر الذي يتطلب العمل على إلغاء الفقرة , فضلا عن أن لاتطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة , يضاعف من هيبة وحيادية القضاء .

ثانيا : .

تبدأ إجراءات المحاكمة بقبول الدائرة الابتدائية اختصاصها , إذ تقوم بالإجراء من تلقاء نفسها , و بناء على طلب من المتهم أو الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى , .

تعقد المحاكمة في جلسة علنية , إذ تتلوا الابتدائية التهم كافة التي اعتمدها مع الأمر باحظار الشهود وسماع شهادتهم , وتقديم المستندات والأدلة , وفي حالة اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه , وبعد التأكد من صحة الاعتراف , لها إدانة المتهم , وفي حالة عدم اقتناعها بالاعتراف , تقوم بمواصلة المحاكمة , كما يجوز لها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى , أو تطلب من الادعاء العام تقديم أدلة إضافية .

تجري المحاكمة بحضور القضاة كافة في جميع مراحلها , وتصدر الأحكام في جلسة علنية , ويكون الحكم مسببا ويصدر قرار الحكم بالإجماع , وإذا لم يكن هناك إجماع فيتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية (1) .

(81)

ينتقدم باستئناف استنادا إلى أي سبب من الأسباب الآتية :

- 1
 - 2
 - 3
- كما إن الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص, أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب الآتية:
- 1
 - 2
 - 3
 - 4 أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار

وبعد إصدار الحكم تتعهد الدول الأطراف بالاعتراف بما أصدرته المحكمة من أحكام وتلتزم بتنفيذها , إذ تنفذ عقوبة السجن في أية دولة تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها للقيام بذلك , ولا يجوز الإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة |, ولها وحدها الحق في البت في أي طلب يقدم لتخفيف العقوبة بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه على شرط إن المحكوم عليه قد أمضى ثلثي المدة , أو يكون قد أمضى مدة (1) .

تلتزم الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من إجراءات في مراحل الدعوى الجزائية , إذ تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف , وتقدم هذه الطلبات من خلال القنوات الدبلوماسية , أو عن طريق منظمة الشرطة الدولية () , كما يحق للمحكمة أن تطلب من أية منظمة حكومية كانت أم دولية تقديم معلومات أو مستندات تفيد المحكمة وتتوافق مع اختصاصها , وإذا أخلت دولة طرف بهذا الالتزام , جاز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ الإجراءات اللازمة , وإحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف (2).

في حالة طلب القبض والتسليم يقتضي على المحكمة أن تضمن طلب إلقاء القبض والتسليم ان تؤيده بالمستندات الآتية:-

- 1- معلومات تصف الشخص المطلوب تسليمه , وتكون كافية لتحديد هويته.
 - 2- .
 - 3- مستندات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التسليم .
- أما في حالة طلب القبض على شخص ويكون هذا الشخص قد قضى بإدانتته من المحكمة , فيقتضي أن يتضمن الطلب المستندات الآتية (3):
- 1- .
 - 2- .
 - 3- معلومات تفيد أن الشخص المطلوب هو نفسه الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

(1) - (110)

(2) أبو الخير احمد عطية, المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة , 1999 , 76 .

(3) . احمد الحميدي , ية الدولية , 2004 , 97 .

-4

كما يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب تسليمه , ويتم تقديم الطلب الحبس الاحتياطي مكتوباً من خلال القنوات الدبلوماسية أو أية طريقة أخرى , ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية (1):

- 1- وتكون كافية لتحديد هويته.
- 2- بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها إلقاء القبض عليه .
- 3- بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب .
- 4- بيان بان طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

إن المراحل التي تمر الدعوى فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية بدءاً من الادعاء العام مروراً بالدائرة التمهيدية ومن ثم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف حتى تصل إلى صدور الحكم النهائي فيها يتضمن تجريم المتهم ومعاقبته أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه , لك باتباع المحكمة مجموعة من القواعد والإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي لها مع ملاحظة أن القانون الدولي المعاصر أصبح يسمح للفرد بأخذ مكانة معتبرة ومركز قانوني يتطور , ومن ذلك أن يباشر الفرد اختصاصات دولية تنظمها قواعد القانون الدولي , وهذا ما نصت عليه المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 , التي منحت للفرد اختصاصاً دولياً يتمثل في السماح له بالقيام ببعض الإجراءات الدولية , وبموجب أحكام العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 , أصبح للفرد حق في تقديم البلاغات أمام لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة , إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد , وتقديمه للمثول أمام السلطة القضائية الدولية لمحاكمته , وتوقيع العقوبات عليه وفقاً للقانون الدولي , كما إن قرار حقه في التقاضي للدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية المحمية دولياً أمام ذات السلطات القضائية , تعد حجة وأدلة إضافية للتأكيد على المركز الدولي الذي يتمتع به الفرد .

تنازع الاختصاص في نظر الدعوى الجزائية

, قد يحصل بين المحاكم الجزائية وغيرها من المحاكم المدنية, البت فيه يكون من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز(1). في حين إن تنازع الاختصاص الذي قد يحصل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية لم يتطرق له نظام روما في نصوصه , وبغية الإحاطة بهذا الموضوع سأتناول , وتحديد جهة الاختصاص في نظر في الدعوى الجزائية في مطلب ثان .

التكامل القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه (وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية .) . فضلا عن ذلك أشارت المادة الأولى من النظام المشار إليه في أعلاه على انه (.....وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية).

إزاء ماتقدم كان من الطبيعي أن تثار مسألة التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية . وقد أثارت بعض الآراء إلى إبراز العلاقة الموجودة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وتحديد أولوية تطبيق أي منهما على الآخر بناء على آراء وحجج مقبولة , أما بالنسبة إلى حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي , فقد حسمه الفقهاء بأولوية تطبيق القانون الدولي على القانون الداخلي , على أساس أن الدولة ليس في وسعها التمسك بقوانينها الداخلية , أو حتى بدستورها للتوصل من التزاماتها الدولية , أو لمخالفة قواعد دولية ذات طبيعة خاصة تكون لها الصفة الإلزامية , لذلك يقتضي على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها وجعلها نافذة داخليا(2).

إن مبدأ السيادة يعد احد الركائز الأساسية للنظام الق , آذ يقوم على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجية عن إرادتها , وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة (3) .

لذلك كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي تقع على

إقليمها , كمظهر من مظاهر انتقاص سيادتها , وهذا شكل عانقا حال دون ظهور المحكمة إلى حيز الوجود , المفهوم التقليدي المطلق لمبدأ السيادة بسبب تطور العلاقات الدولية , تمكنت الدول من الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد جهد جهيد وعمل كبير , إلا إن مشكلة السيادة تطرح من حين إلى آخر من خلال نقاط عدة :

(1) الأستاذ عبد الأمير العكلي و د . سليم إبراهيم حربة , أصول المحاكمات الجزائية , 2 , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , 1988 ,

(2) . الوسيط في القانون الدولي , دار القمة العربية , القاهرة , 2004 , 76 .

(3) . محمد عزيز شكري , , , 2006 , 297 .

- ممارسة الاختصاص القضائي على جرائم تقع في أقاليم الدول الأطراف .
- إشكالية خطر تسليم رعايا الدولة إلى القصد .
- سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف .

وللإجابة على هذه الإشكاليات نبين إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية , وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة تنص (وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية .) , أما بخصوص كون المحكمة تمثل قضاء أجنبيا , فالمحكمة انشأت أصلا بموجب معاهدة دولية يحكمها المبدأ الأساسي الذي يحكم المعاهدات كافة , وهو مبدأ الرضائية , أمل مع قضاء دولي شاركت في إنشائه . أما فيما يخص إشكالية تسليم رعايا الدولة , أشارت إليه المادة (102) من النظام الأساسي (- يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني) , وهذا يعني إن هناك فرقا بين محكمة وهو تقديم الدولة شخصا ما إلى المحكمة , وبين التسليم الذي هو تسليم الدولة لشخص إلى دولة , وهما أمران مختلفان , والإحالة لاتعد مساسا بسيادة الدولة . وكذلك الحال بالنسبة لسلطة المدعي العام فيما يخص التحقيق في إقليم دولة طرف , فقد بينته المادة (99 4) (1) ,

إذ أنها تعد مساعدة قضائية وارتضتها الدولة بمجرد التصديق على النظام الأساسي , إذ لامجال للقول إن هناك مساسا بالسيادة . نخلص لما تقدم انه:-

- 1- إن المحكمة الجنائية الدولية هي قضاء مكمّل للاختصاص الجنائي الوطني , وليست قضاء أجنبيا .
 - 2- صيغ بطريقة تحفظ السيادة الوطنية لكل الدول , والدليل على ذلك هو تصديق قسم كبير من الدول من اجل إنشاء المحكمة وانضمامها بمحض إرادتها وبرضاها وفقا لمبدأ الرضائية.
- وتجدر الإشارة إن هناك توافق بين النظام الأساسي للمحكمة والأنظمة القضائية الوطنية , إذ انه تبعا لنص الأولى من النظام الأساسي التي تنص على انه تنشأ المحكمة الجنائية الدولية , وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي , الجنائية الدولية يعد اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية , وهو نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليه , ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي , واختصاصها اختصاص مستقبلي مكمّل لاختصاص القضاء الوطني , ويكرس المسؤولية الفردية فقط (2) .

(1) ادة 99 ف 4 من النظام الأساسي للمحكمة (دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير الزامية , بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو اخذ أدلة منه على أساس , مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب , وإجراء معينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل , يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة , عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة في إقليمها , وكان هناك قرار بشأن المقبولية ... , يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب .

() يجوز للمدعي العام , تنفيذ هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف . وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية , تتشاور مع المحكمة دون تأخير من اجل حل هذه المسألة .

(2) , خل في القانون الدولي لحقوق الإنسان , ديوان المطبوعات الجامعية , 2003 , 7 .

حرص النظام الاساسي على وضع علاقة متوازنة بين النظام الاساسي والنظم الوطنية , وذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الجنائية الدولية , بحيث يجعل توازن العلاقة تكاملية بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الاساسي للمحكمة , وهذا يعني ان الدول الأطراف في النظام لها الحق الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية , وتأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرتبة الثانية بهذا الخصوص , لذلك يكون الاختصاص لهذه المحكمة عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على النظر في الجرائم الدولية , وكذلك عندما تكون غير راغبة في ممارسة

إن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية , أي لاتعد محكمة عليا لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية , بل انشأت للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها , أي إن المحاكم الوطنية تعد صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجزائية الخاصة بالجرائم الدولية , والتي يمكن أن

تعرض عليها , ويكون حكمها في هذه الحالة حكما حازما لقوة الشيء المقضي به , ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى على ذات الجريمة . وهذا يعني إن المحكمة الجنائية لاتتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي .

إن النظام الاساسي جاء مؤكدا على عدم تعارضه مع القوانين الوطنية , (80) , وقد تعلقت بالعقوبات التي توقعها المحكمة وهذا يعني :

1 - إن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الاساسي للمحكمة , او عدم وجود عقوبة في , يشكل عارضا بين النظام الاساسي وقانون تلك الدولة .

2- يمكن أن تطبق عقوبات من طرف الدولة غير تلك المنصوص عليها في النظام كعقوبة الإعدام مثلا التي لم ينص عليها النظام الاساسي .

3- إذا صدر حكم على متهم أمام القضاء الوطني بعقوبة اشد من تلك المنصوص عليها في النظام الاساسي , فانه ليس له الحق التمسك بقاعدة القانون الأصلح للمتهم , لكون دولته مصادقة على النظام الاساسي للمحكمة , وبالتالي كونه أصبح من قوانينها .

إن مؤتمر روما قد حرص في صياغة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مراعاته للقوانين الداخلية لكل دوا , ولا يترتب عن ذلك مساس بالسيادة الوطنية للدول

تحديد جهة الاختصاص في نظر الدعوى الجزائية

إن القانون الجنائي بشكل عام يحتكم لمبادئ عامة يتعين تطبيقها لتأمين محاكمة عادلة (21) من نظام المحكمة الجنائية الدولية حددت القواعد القانونية التي تستند إليها المحكمة في ممارسة اختصاصها, إذ إن الاحتكام للمبادئ العامة للقانون الجنائي يعد إجراء ضروريا لضمان سلامة سير الإجراءات الجزائية من ناحية, مان الحقوق الشرعية للمتهم من ناحية أخرى, ولعل أبرز هذه المبادئ هي:

1- لاجرمية ولاعقوبة إلا بنص

(22) من النظام الأساسي أن تباشر المحكمة اختصاصها في القضايا الجنائية للأشخاص بمقتضى, وهذا المبدأ يفسر عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ, فضلا عن ذلك أنه لا يحق إخضاع المتهم لعقوبة جنائية غير واردة زمن ارتكابه للجريمة, وهذه القاعدة تركز مبدأ الأثر اللارجعي للعقاب الجزائي, إلا أن هذا المبدأ يخضع لاستثناء يتمثل في انتفاع المتهم من الأخف إذا ما تم تعديل القانون قبل صدور حكم نهائي بشأنه.

2- شخصية المسؤولية الجزائية

يعد مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي, إذ إن مجرد توافر عناصر إسناد المسؤولية الجزائية (الإدراك والإرادة) تنهض المسؤولية أساسا على حرية الإنسان في الاختيار (1), تجاه الفرد وبقدر تعدد الجناة في القضية, إذ تكون معايير مساءلتهم الجزائية فردية كل حسب دوره في ارتكاب الجريمة فاعلا كان أم شريكا.

أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على أنه (إن هدف المحكمة أن تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون إجراءات المحاكمة على الصعيد الوطني متاحة أو تكون عديمة الفاعلية).

واستنادا لهذا النص إذ تمنح الدولة ذات الاختصاص للنظر في دعوى معينة بنفسها بدون أي تدخل خارجي, إذ إن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب, الأمر الذي يمكن تحقيقه في القضاء الوطني (2), فإذا تعذر ذلك يقوم اختصاص المحكمة التكميلي في تلك الدعوى المقامة إليها.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, قد ورد في جرانم أربع على سبيل الحصر (3), الوقت تدخل تلك الجرائم في الاختصاص القضائي لمعظم الأنظمة القضائية الوطنية, على الرغم من وجود التكامل بينها, وهناك حالات تقرر عدم قبول المحكمة الجنائية الدولية النظر في الدعوى وهي(4):

(1) . فخري عبد الرزاق صليبي ألدبيتي, , , 1992, 321 .

(2) . الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية / اللجنة الدولية للصليب الأحمر, 3-4 تشرين الأول 2002, 101

(3) (1 . 5 من النظام الأساسي) يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ. جريمة الإبادة الجماعية . ب. الجرائم ضد الإنسانية. ج. جرائم الحرب .) جريمة (.)

(4) , الاختصاص التكميلي إزاء القضاء الوطني, ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجماعي, القاهرة 23-24 2001, 101 .

إذا لم تكن الدعوى المقدمة للمحكمة بدرجة من الخطورة حيث تبرر التدخل للنظر فيها وتتفق مع اختصاص المحكمة بكونها من الجرائم الشديدة الخطورة , تبعا لما ورد في ديباجة النظام الأساسي , والفقرة الأولى من نص المادة منه .

- (1) إذا كانت المحكمة الوطنية ذات اختصاص , وقد سبق إن أصدرت حكما قضائيا عن ذات السلوك موضوع الدعوى المقدمة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للفقرة الثالثة من المادة (20) الجريمة مرتين (1).
- (2) إذا امتنعت محكمة وطنية ذات اختصاص , وقد أجرت التحقيق في الدعوى , وقررت عدم المحاكمة مالم يكون قرارها ناجما عن عدم رغبة أو قدرة في إجراء هذه المحاكمة .
- (3) إذا كانت المحكمة وطنية وذات اختصاص , حيث تقوم بالتحقيق أو المحاكمة عن الدعوى عندما تكون هذه المحكمة غير راغبة أو قادرة على المحاكمة.
- يبدو مما تقدم إن إثبات المحكمة عدم قدرة دولة ذات اختصاص على القيام بعبء التحقيق أو المحاكمة أمرا يسيرا , لاسيما في حالات انهيار النظام القضائي , كما حصل في يوغسلافيا ورواندا , في حين إن الأمر ليس بالسهل على حكمة إثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص القضائي أو المحاكمة النزيهة أو المستقلة , والذي يغلب عليه المعيار الشخصي على خلاف الحالة الأولى التي يغلب فيها المعيار الموضوعي(2) .

(17) من النظام الأساسي , يشير إلى إن المحكمة الجنائية الدولية لانحل , وإنما تدخل حصرا حينما لاتتوافر لدى القضاء الوطني الرغبة بالاضطلاع في التحقيق , إذ إن نظام روما يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية , إذ انه لايجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية إلا عملا للإحكام الواردة في المادة (17) المشار إليها في أعلاه .

وأخيرا لايد من الإشارة , انه من خلال استقراء النصوص القانونية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , أجد أية مادة تشير إلى موضوع تناز

ويعد ذلك نقضا تشريعيًا , تقتضي الضرورة إعطاء هذا الموضوع أهميته من خلال تحديد الجهة القضائية التي تفصل في هذا الموضوع الحيوي , لاسيما وان المحكمة الجنائية الدولية قد باشرت أعمالها . إذ نجد إن المحكمة الجنائية الدولية أعطت لنفسها السمو والعلو على الأنظمة القضائية الوطنية , في الوقت الذي تشير ديباجة النظام الاساسي , إن المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية , لذا فانه ليس من الصواب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قاضيا من جهة , وجهة اختصاص في تحديد الجهة القضائية التي تتولى النظر في الدعوى الجزائية من جهة أخرى .

لذا فإن الضرورة تقتضي تشكيل هيئة قضائية مستقلة تختص في حسم تنازع الاختصاص القضائي , الذي قد يحصل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية , منعا لهيمنة سلطة المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية , ساليب الانتقائية والابتعاد عن الحيادية , وتوظيف اختصاصها القضائي لتوجهات سياسية ذات طبيعة انتقامية .

(1) الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا 20

6 7 8 لاجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك (.....)

(2) , , 103 .

إن أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد خطوة أولى باتجاه إعطاء النظام القضائي جانباً مهماً من , ذ إن من المؤكد إن الاتفاق على وثيقة اجتمعت الأطراف على قبولها تعد خطوة ضرورية لإعطاء النظام القضائي الدولي درجة من المصداقية , لكنها تظل هشة عرضة لانتكاسات عدة , قد ظل خاضعاً لتأثير الدول في عرقلة عملها , لذا فإنه لا يغيب عن الأذهان , إن هذا , كما الحال بالنسبة لأية جهة قضائية أخرى , لن تستطيع أن تمنع الظلم أو النزاعات أو الجرائم بصورة تامة .

ومن خلال ثنايا البحث , وجدت أن المحكمة الجنائية الدولية حين تقرر انعقاد ولايتها القضائية رغم إرادة الدول , فإنه لا يبقى لهذه الدول إلا إن تطعن بصحة هذا القرار , ولكن أمام المحكمة الجنائية الدولية , لذلك أثرت إلى توجيه الانتباه لموضوع تنازع الاختصاص القضائي لإزالة هذه الإشكالية .

وفي نهاية البحث توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات:

:

1- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمّل لاختصاص القضاء الوطني للدول وليس بديلاً عنه , أي إن القضاء الوطني تبعاً لمبدأ سيادة الدول , هو المختص بالنظر في الجرائم المرتكبة فوق إقليم الدولة , من قبل رعاياها , وبالتالي فإن وجود قضاء غير قضاء هذه الدولة , سواء أكان دولياً أم غير دولياً , يمتاز القضاء الوطني الذي يعد من صلب اختصاصه , وبالتالي يعد اعتداء على مبدأ السيادة الإقليمية للدول , وهذا المبدأ راسخ

2- إن ولاية المحكمة الجنائية الدولية , ليست في واقع الحال مكملة للولايات القضائية الوطنية للدول الأطراف , تعد أعلى سلطة قضائية , كونها تمتلك سلطة رقابة على المحاكم الوطنية 3

3- إن عقوبة الإعدام لم تتضمنها العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة , إلا إن الاتجاه الذي تزعمته الدول الإسلامية والعربية وبعض الدول الأخرى , استطاع أن يفرض على النظام الأساسي , حكماً يقضي بأن ليس هناك ما يمنع الدول على توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

4- إن مبدأ التكامل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية , يعد تجسيدا لرغبة الدول في إن لا يؤثر وجود المحكمة على سيادتها الوطنية , وعلى حقها في ممارسة اختصاصها القضائي .

5- فيما يتعلق بالقضايا التي يحيلها مجلس الأمن عند ممارسة اختصاصه وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم , والذي يخول المجلس النظر في المسائل التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين فإنه يؤدي إلى اتساع اختصاص المحكمة ليشمل اختصاصها حتى على الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي لها .

6- إن عدم إنشاء هيئة قضائية عليا مستقلة , تتولى الفصل في النزاعات القضائية التي قد تحصل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية , أعطى للمحكمة الجنائية الدولية الولاية والسمو على القضاء الوطني ,

ثانياً: التوصيات

- 1- العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية , تجسيدا لمبدأ استقلال القضاء ,
لاتطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة .
13
- 2- التأكيد على استقلالية وحيادية المحكمة الجنائية الدولية , كهيئة قضائية , دورها في تحقيق آمال
بتطبيق قواعد وأحكام العدالة , التي كثيرا ماتم إجهاضها لاعتبارات سياسية ,
- 3- العمل على إنشاء هيئة قضائية دولية عليا , تتولى النظر في موضوع التنازع القضائي الذي قد يحصل بين المحكمة
الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية , فضلا عن إعطائها صلاحية الطعن في الأحكام التي تصدر عن المحكمة الجنائية
الدولية , منعا للازدواجية الحاصلة في اختصاصات المحكمة المذكورة .
- 4- حث الدول المصادقة على نظام روما الاساسي , بإجراء تعديلات في دساتيرها وقوانينها الوطنية ,
لاي
- 5- تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة , بإبراز الجوانب التي تفقد المحكمة الجنائية الدولية مصداقيتها وحيادها ,
تتعرض للضغوط الدولية لتحقيق مصالح سياسية .
- 6- قيام القضاء الوطني للدول الأطراف بالنظر في الدعاوى الجزائية لمواطنيها دون استثناء , لاسيما في الجرائم التي
تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , حتى لاتعطي ذريعة للمحكمة المذكورة بملاحقة رعايا تلك الدول قضائيا ,
- 7- العمل على تحقيق التوازن الدولي من خلال انضمام الدول كافة إلى النظام الاساسي للمحكمة , تحقيقا للعدالة الجنائية
, دون استفراد دول معينة على حساب دول أخرى في إجراءات المحكمة .

:

- 1- أبو الخير احمد عطية , المحكمة الجنائية الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1999
- 2- . الوسيط في القانون , دار القمة العربية , القاهرة , 2004 ,
- 3- . احمد الحميدي , المحكمة الجنائية الدولية , 2004 .
- 4- . سوسن تمرخان بيك , الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , منشورات الحلبي الحقوقية , الإسكندرية , 2006 .
- 5- الطاهر مختار علي سعيد , , الجزائرات الدولية , بيروت , 2005 .
- 6- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حرب , أصول المحاكمات الجزائية , 2 , القاهرة , 1988 .
- 7- . - علي عبد القادر القهوجي , , أهم الجرائم الدولية – الجنائية الدولية , منشورات الحلبي الحقوقية , الإسكندرية , 2005 .
- 8- . ديوان المطبوعات الجامعية , 2003 .
- 9- . حديثي , 1992 .
- 10- . محمد عزيز شكري , , 2006 .
- 11- . منتصر سعيد حمود , , الإسكندرية , 2009 .

ثانيا :

- 12 . احمد أبو الوفا , الملامح الأساسية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , بحث العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية , تحدي الحصانة , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , 2002 ,
- 13 . ضاري خليل محمود , المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة , منشورات دار الحكمة , 2003 .

Judicial Dispute Between the International Criminal Court and National Courts

Dr. Hatim Mouhamad Salih
AL-Mansour University College

Abstract:

The importance of this research come from the aspect of international criminal court and their judicial specialization in justice the state's affiliates about the limited crimes enter within their specialist . at the same time these crimes mentioned on the judicial rules or even punishment laws of their countries .

So , the legal paradox will raise as a result of different between their specialization in application of positive rules with respect to the national courts, so that the manner require to search about this paradox .

Where the recent research explore to know the truth of international criminal court and the role played by charged the actually affection for the human rights. and the ways from to solve this dispute occur as a various specialization , from other side the privacy of specify the appropriate court to achieve like these claims from the view of penal claims .

The various cases in which belong to this type of research , this study depend on the logical and analytical method , to demonstrate some opinions related to the research topics and analysis .

The Research restrict to divide it in to three themes :

First one deal with judicial specialization for international criminal court

Second : processes of claims in front of criminal court

Third : specialization dispute from the view of penal claims .

The research ended by conclusion shown the most results and recommendations.